صادقا لم يعد الى الاسلام سالماً ه وروى يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا والاصح انه لا كفارة عليه مطلقا لاصالة البراءة وعدم دليل يخرج
عن الحكم الاول والقول بوجوب كفارة ظهار مع الحنث للشيخين وسلار والمفيد وذهب ابن حمزة الى انه يجب
كفارة النذر وهي عنده كبيرة مخيرة وقيل غير ذلك والكل رجوع الى غير دليل صالح نعم طريق التوقيع المذكور صحيح
وحكم بمضمونه جماعة من المتأخرين منهم العلامة في لف لا بأس به وقد تقدم البحث في ذلك كله في الكتاب
قوله ولو قال هو يهودي ونصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغواه قد تقدم ان الحلف
لا ينعقد الا بالله تعالى فلا كفارة لليمين بغيره سواء حرم الحلف ام لا وروى اسحق بن عمار في الموثق قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس عليه
شيء والكلام في تحريم هذه اليمين كما سبق في رواية بريد لما نبه عليه وروى ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال قوله ولا يجب
التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز اما انه لم يجز لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها ولا
تجب قبله اجماعا وغير الواجب لا يجزي عنه وخالف في بعض العامة فجوز تقديمها على الحنث كتعجيل الزكاة
قبل تمام الحول لقوله صلى الله عليه واله اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن
يمينك وفي لفظ اخر فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي بعض اخبارنا ما يوافقه وفي الطريق ضعف
والمراد بالحنث مخالفة مقتضى اليمين واصله الاثم والذنب ومنه بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
قال الجوهري قوله لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز وان جهل
واجتهد كان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان له غنيا لان الاطلاع على الامور الباطنة متعذر
لا كلام في عدم الاجزاء مع علم الدافع بعدم استحقاق المدفوع اليه فاما مع عدم علمه فان لم يجتهد في البحث
عن حاله فكذلك لاستناده الى تقصيره وان اجتهد بان بحث عند المطلع على حاله غالبا فلم يظهر منه
الدفع اجزأ لان المعتبر شرعا الظهور لقصوره وغيره من الشرائط لا وجودها في نفس الامر ولا فرق في ذلك
بين انواع الشرائط المعتبرة في المستحق ولكن المص خص الحكم ببعضها واستثنى في الدروس الوطء المرفوع اليه
عند الدافع فانه لا يجزي مطلقا وكان وجهه ان المال لم يخرج عن ملكه لان عبده لا يملكه ويشكل بانه اذا كان
الحكم مبنيا على الظاهر فلا عبرة بعدم ملك المدفوع اليه ولان ذلك جار في عبد غيره بناء على ان العبد
لا يملك وايضا فان الغني وغيره ممن لا يستحق الكفارة لا يملكها الدافع اليه في نفس الامر لفقد الشرط
باق على ملك الدافع على كل حال وانما جاز مع الاجتهاد رفعا للحرج وقد تقدم مثله في الزكاة هذا كله
اذا لم تكن العين باقية وامكن استردادها والا استردت مطلقا ودفعت وغيرها الى المستحق وهل يكفي
في البحث زيادة على ذلك وجهان من ان الظاهر من الاجتهاد بذل الجهد في البحث وهو يقتضي امرا زائدا
عن تقليده ومن قبول قوله شرعا فلا تقصير في ترك البحث عند زيادة على ذلك ويشكل بانه بدون ذلك
لا يجوز الدفع مطلقا فلا يقع مجزيا وان استمر الاشتباه وانما الكلام على تقدير جواز الدفع ظاهرا او بدا
ظاهرا خلافه ولا قائل بالتعويل على قوله وفقد الاعتماد على اخبار ثقة هذين بفقره مع عدم دعواه

٨٦

دعواه ذلك ثم يظهر خلافه وتلك حجة شرعية لا بعد المعتمد عليها مقصرا وقريب منه اذا على الرجوع الى اخبار
جماعة مطلعين على حاله وذلك كله غير مناف لظهور غناه لان المال مما يخفى ولا شبهة في تحقق الاجتهاد بذلك
الاخرين وانما الكلام على تقدير الاعتماد على خبره قوله لا يجزي في الكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه
قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم اذا اختار المكفر اعتبر فيها مسماها و
اقله ثوب واحد من قميص او سراويل او عمامة وجبة او قباء ومقنعة او ازار او رداء لان الاسم يقع في جميع ذلك
ويختلف بحال الاخذ في الذكورة والانوثة والصغر فيكفي الصغير خرقة يصدق عليها بالنسبة اليه اسم الثوب
من احد الاصناف وان لم يكف الكبير عشر خرق ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز اعطاء الكرباس ويستحب ان
يكون جديدا خاما كان او مقصورا فان كان مستعملا لا نظر ان لم يخرق او ذهب قوته معاربا الانمحاق
لم يجز لانه معيب كالطعام المسوس وان لم ينته الى ذلك جاز الاخذ كالطعام العتيق ولا يجزي المرقع
ان رقع للتحرق والبلى وان خيط في الابتداء رفعا للرقعة وغيرها اجزأ واما الجنس فيجزي المتخذ من الصوف
والشعر المعتاد لبسه والقطن والكتان والقز والابريسم ولا فرق في كل جنس بين الجيد والردي
والمتوسط مع صدق الاسم ولا يجزي القلنسوة ولا الخف ونحوه مما يلبس في الرجل والنعل لعدم صدق اسم
الكسوة عليهما خلافا لبعض العامة ومثله المنطقة والخاتم والتكة وقد تقدم البحث في باب الكفارات
واما ذكره هنا لمناسبة كفارة اليمين فان الكسوة مختصة بها ولو ذكر جميع هذه المسائل الى اخر باب
الكفارات كما صنع غيره كان اجود قوله اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رتبة
تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فالمخرج من
الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت
الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا في مسائل اذا مات وعليه كفارة فاما ان يوصي بها او لا فان لم
يوص بها وجب اخراجها من تركته مقدما على الميراث كغيرها من الحقوق المالية من الدين والزكاة و
الحج وغير ذلك ولكن يجب الاقتصار على اقل الخصال قيمة اذا كانت مخيرة واقل افراد المرتبة الواجبة عليه
اذا كانت مرتبة لم يتبرع الوارث بالزائد ولم يكن هناك دين ولا محجور عليه فان اوصى بها فاما ان يعين
قدرا او خصلة او اطلق فان اطلق فالحكم كما لو لم يوص وان عين قدرا او خصلة فان كان بقدر
الادنى او عينها اقتصر عليها وان عين قدرا يزيد عن ادنى الخصال المخيرة وافراد الواجب في المرتبة فاما
ان يبلغ اعلاها او ما دونها او لا يبلغ خصلة اخرى لغا الزائد [illegible] واعاد الزائد ميراثا
ان لم يتبرع الوارث بالاكمال وان بلغ خصلة اخرى او فردا اخر فان اجاز الوارث اخرج الموصى به والا
اعتبر قدر الادنى من الاصل والزائد من الثلث لانه غير واجب فان وسع الثلث المجموع اخرج والا
اقتصر على المخرج ثم ان كان لم يبلغ ذلك الخارج خصلة رجع ميراثا كاملا وان بلغ خصلة او فردا اوجب
كما لو بلغ المجموع وكذا القول ان بلغ الاعلى وان اوصى بالاعلى ابتداء فان اجاز الوارث او وفي الثلث بالزائد
عن قيمة الادنى فلا كلام وان قصر فاما ان يحصل المجموع من الاصل والخارج من الثلث خصلة وسطى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)